باب سجود السهو وغيره

هذا الباب عقده المؤلف لبيان أحاديث سجود السهو، و التلاوة والشكر.

وجوابر الصلاة، التي تسد الخلل وتتم النقص الحاصل فيها ثلاثة وهي:

سجود السهو، والذكر بعد الصلاة،و صلاة التطوع.

فائدة:السهو والغفلة والنسيان، ألفاظ مترادفة وهي ذهول القلب عن معلوم، فإذا ذهل المصلي فزاد أو نقص أو شك في صلاته شرع في حقه أن يسجد للسهو.

فائدة:وسجود السهو هما سجدتان يسجد هما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته، وقد داوم رسول الله ﷺ على فعلهما عند حصول المقتضي لهما وأكدهما.

فائدة:قال الإمام أحمد يُحفظ عن رسول الله ﷺ خمسة أشياء:

الأول: سلَّم من اثنتين فسجد.

الثاني: سلَّم من ثلاث فسجد.

الثالث: في الزيادة والنقصان.

الرابع: قام من اثنتين ولم يتشهد.

وقال الخطابيرحمه الله: "المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة، يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة" ٢/ ٤٠٣ المغني. وكلها مذكورة هنا،

مسألة: حكم سجدتي السهو؟

هذا موطن نزاع بين العلماء، والأقرب والله أعلم أن سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب مثل ترك الواجبات والزيادة في الصلاة نسياناً وهذا مذهب الإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة ونسبه شيخ الإسلام للجمهور٢٣/ ٢٨ الفتاوى واختاره ابن قدامة ٢/ ٤٣٣ المغني لأدلة منها:

أن رسول الله ﷺ أمر به في حديث ابن مسعود وأبي سعيد

فقد روى مسلم عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ** ».

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.**)

وكذلك داوم رسول الله ﷺ على فعله عند حصول مقتضاه وقد قال: (**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**)رواه البخاري وهذا مذهب الإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة ونسبه شيخ الإسلام للجمهور٢٣/ ٢٨ الفتاوى.

فائدة: الحكمة من مشروعية سجود السهو:

أنه طاعة وامتثال لأمر الله عز وجل ورسوله ﷺ لما شرعاه.

وإرضاء للرحمن.

وإرغام للشيطان.

وجبر للخلل الحاصل في الصلاة ١/ ٢٣٤ تيسير العلام.

فائدة:دلت السنة على أن سجود السهو يشرع عند حصول واحد من ثلاثة أسباب:

الأول: الزيادة في الصلاة: سواء زيادة ركعة أو سجدة أو نحوها كما دل له حديث ابن مسعود رضي الله عنه في البخاري(**لما قام رسول الله ﷺ إلى ركعة خامسة ثم سجد للسهو بعد السلام**)

الثاني: والنقص في الصلاة: كما لو أنقص واجباً سواء كان تكبيرةً أو تشهداً، فهذا دل له حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين،وحديث عبد الله ابن بحينة، أول أحاديث الباب.

الثالث: الشك إذا حصل في الصلاة: فتردد فلم يدري هل جاء بهذا الركن أو الواجب أم لا؟ وهذا دل له حديث أبي سعيد في صحيح مسلم وابن مسعود في الصحيحين.

٣٣٠ ـ عَنْ عَبْدِ الله ابن بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ،فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وهُو جَالِسٌ. وَسَجَدَ سَجْدَتَيْن، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلوسِ.

الحديث أخرجه السبعة عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن عبد الله ابن بحينة به.

وأما الزيادة فهي عند مسلم طريق الليث عن ابن شهاب به.

ومن فوائد ها:

الأول:في قوله(يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ) بيان أن الإمام يكبر في كل سجدة للسهو وهي تكبيرة الانتقال.

الثاني: في قوله(وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ) بيان ان المأمومين يتابعون الإمام في سجود السهو.

الثالث: في قوله(مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلوسِ) بيان أن السجود بسبب السهو.

في قوله(،فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ،)فيه دليل أن من نسي التشهد الأول حتى قام إلى الثالثة فإنه لا يرجع إليه، ويجبره بسجود السهو قبل السلام.

والتشهد الأول من الواجبات في الصلاة فإذا تركه المصلي فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يتركه متعمداً فصلاته غير صحيحة لأنه صلى على غير أمر رسول الله ﷺ وقد ترك واجباً فيها من غير عذر، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **(مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ."**

الثانية:أن يتركه ناسياً فإن صلاته صحيحة كما دل على ذلك فعل رسول الله ﷺ في حديث ابن بحينة والمغيرة وقد نُقِلَ الإجماعُ على صحتها في تركه نسياناً .

مسألة:من ترك التشهد الأول فهل يرجع إليه أم لا؟هذا لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يذكره قبل أن يستتم قائماً فإنه يرجع ويأتي به ويسجد للسهو في آخر الصلاة وهذا مذهب جمهور العلماء وهو مروي عن النعمان بن بشير وأنس بن مالك وهو قول الإمام أحمد والشافعي ويدل له حديث المغيرة بن شعبة.

الثانية:ألا يذكره إلا بعد أن استتم قائما فإنه لا يرجع ولا يجوز له الجلوس ولو قبل الشروع في الفاتحة. وهذا مروي عن الأئمة الأربعة ودلت عليه السنة وهو مروي عن جمع من الصحابة أنهم كانوا إذا استتموا قياماً لا يجلسون منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر وابن الزبير وجماعة ﷺ ويدل لهذا حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ قال« **إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِىَ قَائِمًا**

فَلْيَجْلِسْ فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلاَ يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ » رواه أبو داود وصححه الألباني فالحديث ليس فيه إلا حالتين ٩/ ٣٨٧ الفتح لابن رجب.

مسألة: لو رجع بعد أن استتم قائماً ناسياً أو جاهلاً فإنه أخطأ بهذا الفعل و لا تفسد بهذا لكن يبقى عليه سجود السهو،وقد حكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء .

مسألة:وفي الحديث دليل على أن المأموم يتابع إمامه إذا لم يذكر الإمام التشهد الأول إلا بعد أن استتم قائماً ولا يجوز للمأموم الجلوس للتشهد لعموم قوله ﷺ(**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**) ولما نسي رسول الله ﷺ التشهد الأول قام الناس معه، وكذا المغيرة لما نسيه وسبح به الناس أشار إليهم بيده أن قوموا، فيؤخذ منه أن الإمام إذا نسيه حتى قام فإنه لا يرجع إليه ويلزم المأموم متابعته، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

فائدة: استدل بهذا الحديث من قال: إن التشهد الأول واجب، لأن النبي ﷺ لما تركه سجد له، وليس بركن، لأن الركن لا يجبره سجود السهو، وهذا قول الإمام أحمد في ظاهر مذهبه، ومالك. وإسحاق والثوري وأبو ثور وداود.

وفي الحديث دليل على وقوع السهو من النبي ﷺ لأن النسيان من طبيعة البشر ولذا قال ﷺ « **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي** ،» متفق عليه عن ابن مسعود

قال ابن القيمرحمه الله: (وكان سهوه في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما شرعه لهم عند السهو)

ومن فوائد رواية مسلم:

قوله(**يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ**) فيه بيان أن الإمام يكبر في كل سجدة للسهو وهي تكبيرة الانتقال.

وفي قوله(وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ) بيان أن المأمومين يتابعون الإمام في سجود السهو.

و في قوله(مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلوسِ) بيان أن السجود بسبب السهو. والله أعلم.

٣٣١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ صلَّى النَّبيُّ ﷺإِحْدَى صَلاَتَي العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْم أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلاَةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله، أَنَسيْتَ؟ أَمْ قُصِرَت؟ فَقَالَ «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَر» فَقَالَ بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمْ، ثُمَّ كَبَّر، فَسَجَدَ مِثلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَو أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّر. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلاَةَ الْعَصْرِ.

وَلأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَأَوْمَأَوا: أَيْ نَعَمْ.

وَهِيَ فِي «الْصَّحِيحَيْن» لكِن بِلَفْظِ: فَقَالُوا.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ الله ذلِكَ.

الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به.

وله طرق كثيرة وألفاظ عديدة في الصحيحين وغيرهما، وقد أشار الحافظ هنا إلى شيء من ذلك.

وهذا الحديث له طرق كثيرة بألفاظ متعددة، وقد اشتمل على فوائد كثيرة، أوصلها بعضهم إلى مائة وخمسين فائدة، وقد جمع طرقه وألفاظه وتكلم عليها الحافظ

العلائي في كتابه: «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد» وهو مطبوع، وقد أثنى عليه الحافظ ابن حجر.

قوله: (**إحدى صلاتي العشي**) والعشي من زوال الشمس إلى غروبها، وقيل: من زوال الشمس إلى الصباح، وهو الأقرب.وفي الصحيحين(**الظهر أو العصر**...)

قوله: (**ثم قام إلى خشبة**) وفي رواية لمسلم: (ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد).

قوله: (**فوضع يده عليها**) في رواية (فاتكأ عليها كأنه غضبان) أي: في انقباضه وتشوش فكره، **وكأن هذا من أجل نقصان صلاته، أو أنه كان في حال صلاته مشغول** البال بأمر أوجب له ذلك الغضب، وحمله على أن صلى ركعتين وسلم، .

قوله: (**وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ،فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ**) وإنما هابا تكليمه لشدة معرفتهما بعظمته وحقوقه.

قوله: (**وخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلاَةُ**) وهم الذين يخرجون بسرعة بعد انقضاء الصلاة فظنوا أن الله تعالى قصر الصلاة .

قوله:(**وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ**)وهو الخرباق بن عمرو.

في الحديث دليل على وقوع السهو من النبيﷺ**لأن** النسيان من طبيعة البشر ولذا قال ﷺ « **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي** »متفق عليه عن ابن مسعود

قال ابن القيمرحمه الله: (وكان سهوه في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما شرعه لهم عند السهو) والله تعالى أعلم.

وفي الحديث دليل على أن من سلم ناسياً قبل تمام صلاته ثم ذكر أو ذُكّر قريباً وجب عليه إتمامها فوراً، ولا يمنع من ذلك كلامه أو انتقاله من موضعه، لأن

ذلك مبني على اعتقاده تمام صلاته، لقوله: (**فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم**) فهو كلام عمد، لكنه لإصلاح الصلاة.

وفي الحديث دليل على أن الإمام لا يرجع إلى قول واحد من المأمومين إذا كان يظن خلافه حتى يتثبت من غيره، لأن النبي ﷺ لم يقبل قول ذي اليدين، حتى تثبت.

مسألة: إذا سبح به الجماعة ونبهوه فلا يخلوا من حالات.

الأولى:أن يتيقن أو يغلب على ظنه صواب نفسه فلا يرجع إلى قول من خالفه ولو كثروا.

الثانية:أن يسبح به واحد ويغلب على ظنه صدقه فيأخذ بقوله وبه قال أبو حنيفة وإسحاق ، وقول للحنابلة.

الثالثة:إذا لم يجزم بصواب نفسه ولا صواب الجماعة، فذهب الإمام مالك وأحمد، إلى أنه يرجع إلى قول المؤتمِّين به إذاسبح به اثنان.

وفي الحديث دليل على أن من سلَّم ناسياً قبل تمام صلاته فإنه يسجد سجدتي السهو بعد السلام كما فعل رسول الله ﷺ .

وفي الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن تمام الصلاة لا تفسد بها الصلاة، بل ينبني بعضها على بعض ولا يستأنفها، وفي حديث عمران رضي الله عنه عند مسلم(قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ **ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ**- فلما أخبر- خَرَجَ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِى كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ.)

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (هذه الرواية تدل على أن الخروج من المسجد لا يمنع البناء على الصلاة لمن سلم عن نقص)

لكن هل هذا على إطلاقه؟ لايخلوا من سلم قبل إتمام صلاته من أحوال :

الأولى: أن يكون متعمداً ، فصلاته باطلة ، قال في الإنصاف : " بلا نزاع " .

الثانية:أن يكون سهواً ويكون الفاصل قصيراً فلا تبطل صلاته ويبني على ما سبق. لحديث الباب.

مسألة: اختلف في مقدار الفصل القصير:

فقيل : مقدار ركعة . وقيل : قدر الصلاة التي هو فيها . وقيل : أنه يرجع إلى العرف ، وهذا هو الصحيح .

قال في المغني : " إنه لا حد له ، لأنه لم يرد الشرع بتحديده ، فيرجع فيه إلى العادة والمقارنة لمثل حال النبي ﷺ في حديث ذي اليدين "

الثالثة: إن طال الفصل بطلت الصلاة ويلزمه استئناف الصلاة من جديد .

مسألة:قسم بعض العلماء الكلام إذا سلم الإمام ناسياً قبل إتمام الصلاة إلى حالات

الأولى:أن يتكلم بغير مصلحة الصلاة، فتبطل بكل حال كأن يقول بعد أن سلم ناسياً يا فلان أغلق الباب ورجح السعدي رحمه الله أنها لا تبطل وهو قول قوي.

الثانية: أن يتكلم لمصلحة الصلاة بكلام يسير ، كفعل الرسول ﷺ حين قال (**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ**) ومراجعة ذي اليدين له ، فهنا لا تبطل الصلاة ، لأن الكلام يسير ولمصلحة الصلاة .

الثالثة: أن يكون كثيراً لمصلحة الصلاة ، فهنا تبطل الصلاة .

ورجح السعدي رحمه الله أنها لا تبطل وهو قول قوي

وفي الحديث دليل على أن من سلم قبل إتمام الصلاة ناسياً ، فإن سجود السهو يكون بعد السلام ، كما فعل النبي ﷺ في حديث الباب حيث سجد بعد السلام.

ففيه(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمْ، ثُمَّ كَبَّر، فَسَجَدَ مِثلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، .....

مسألة:وقد اختلف العلماء متى يكون السجود قبل السلام ومتى يكون بعده؟

القول الأول: أن كله بعد السلام وهذا مذهب أبي حنيفة.

لحديث ذي اليدين حيث سجد النبي ﷺ للسهو بعد السلام .

القول الثاني: كله قبل السلام وهذا مذهب الشافعي .

لحديث ابن بحينة وهو الحديث الآتي حيث أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول نسياناً فسجد للسهو قبل السلام .

القول الثالث: إن كان عن نقص سجد له قبل السلام، وما كان عن زيادة سجد له بعد السلام .وهذا مذهب مالك واختاره ابن تيمية .

ففي حديث ابن بحينة حين ترك النبي ﷺ التشهد الأول ، سجد للسهو قبل السلام .

وفي حديث ذي اليدين حين سلم النبي ﷺ من ركعتين، سجد بعد السلام ، لأنه ﷺ زاد في الصلاة التسليم ، حيث سلم قبل تمام الصلاة ، فسلامه في غير موضعه يعتبر زيادة .

وأقرب الأقوال والعلم عند الله أن السجود كله قبل السلام إلا في المواضع التي ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سجدها بعد السلام فتفعلها بعد السلام اقتداءً بالرسول ﷺ، وإلى هذا ذهب طائفة من العلماء،منهم الإمام أحمد وعامة أصحابه

وطائفة من فقهاء الحديث كسليمان بن داود وأبو خيثمة وابن المنذر واختاره ابن باز وهذا أقرب الأقوال لأمور منها

الأول: أن سجود السهو من تمام الصلاة وجبر نقصانها مناسب كونها داخلها كسائر أفعالها.

الثاني: أن في هذا عمل بكل ما ثبت عن رسول الله ﷺ فإنه ثبت عنه السجود بعد السلام فيتابع على ما ثبت عنه فيه.

الثالث: أن العمل بهذا أضبط للناس فيحفظ المواضع الثلاثة التي ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سجد لها بعد السلام فإن كان منها وإلا سجد قبل السلام.

والمواضع التي ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سجد لها بعد السلام ثلاث فقط وهي:

الموضع الأول: إذا سلم من ركعتين في الرباعية كما في قصة ذي اليدين والحديث متفق عليه، ولا بأس أن يلحق به لو نقص ركعة تامة فأكثر، مثل: لو صلى ثلاث في الرباعية أو واحدة في الثنائية وقد صلى رسول الله ﷺ ثلاث ركعات فسجد بعد السلام كما في حديث عمران بن حصين.

الموضع الثاني: أن يزيد ركعة في الصلاة ويدل له حديث ابن مسعود في البخاري أن رسول الله ﷺ صلى خمساً فسجد للسهو بعد السلام، ويلحق به لو زاد ركعة في الثنائية أو الثلاثية.

الموضع الثالث: إذا شك في صلاته فلم يدري كم صلى ثم تحرى الصواب فإنه يسجد للسهو بعد السلام ويدل له حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: (**وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**.).

وأما إذا شك وبنى على اليقين عند الشك فالسجود يكون قبل السلام لماروى مسلم

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ« **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ** ».

والفرق بين التحري والبناء على اليقين:

أن البناء على اليقين هو طرح الأكثر والبناء على الأقل، وهو أن يذهب للأقل، مثل: شك هل صلى ركعة أو اثنتين فالمتيقن فيها هي الواحدة، وأما الثانية فقد شك فيها فيطرحها ويجعلها واحدة ثم يأتي بأخرى ويكون سجوده قبل السلام.

وأما التحري فهو كما قال شيخ الإسلام: "هو تحري الصواب إن زيادة أو نقصان ثم يبني عليها" ٩/ ٣٩٢ الفتح لابن رجب ٢/ ٤٢٥ المغني ٢٣/ ٦٠ الفتاوى.

فائدة : قد ذكر بعض العلماء أن الخلاف هنا في الأفضلية .وهو مذهب الحنابلة أن سجود السهو مخير فيه قبل السلام أم بعده لورود هذه كلها عن رسول الله ﷺ وأما المواضع التي ثبت عن رسول الله ﷺ فعلها قبل السلام أو بعده فهذه على الأفضلية والندب لا على الوجوب.

٣٣٢ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺأَنَّ النَّبِيَّ ﷺصلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم من طريق عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين به.وصححه الحاكم.

وهذا فيه نظر، فإن أشعث وهو ابن عبد الملك الحمراني وإن كان ثقة إلا أنه لم يُخَرَّجْ له في الصحيحين، كما ذكر الذهبي نفسه **وقد أخرج الحديث مسلم** من طريق خالد الحذاء، عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ **قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفِى ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَخَرَجَ مُغْضَبًا فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِى كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ"**

وليس فيه ذكر التشهد.

وعليه: فهي زيادة شاذة، كما بين ذلك الحفاظ كالبيهقي وابن عبد البر وابن المنذر والجوزجاني وابن رجب وشيخ الإسلام والألباني. **وقال ابن المنذر والجوزجاني:** "لا يصح عن رسول الله ﷺ في التشهد بعد سجود السهو حديث)

وقال ابن عبد البررحمه الله(أما التشهد في سجدتي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ)٩/ ٤٢٧ الفتح لابن رجب ٢٣/ ٤٥ الفتاوى

وقال النوويرحمه الله: (إنه لم يصح عن النبي ﷺمنه شيء) وهذا هو الراجح، ومما يؤيد ذلك أن محمد بن سيرين قيل له: (فالتشهد؟) قال: (لم أسمع في التشهد شيئاً).

وقد تفرد أشعث بذكر التشهد وخالف غيره من الثقات، وأشعث ليس مقاوماً لهؤلاء، بل هو دونهم في الإتقان والحفظ بكثير،

فقد رواه جماعة آخرون عن خالد الحذاء، ولم يذكروا التشهد، أمثال شعبة ووهيب بن خالد وإسماعيل بن علية وغيرهم.

وفي الحديث دليل على أن سجود السهو إذا كان بعد السلام فإنه يتشهد له ثم يسلم، **وقد اختلف العلماء في ذلك** .

القول الأول: أنه يتشهد له وهو المشهور من مذهب الحنابلة والمالكية والحنفية. واستدلوا بالحديث الذي معنا(**فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ**)

القول الثاني: أن السجود لا تشهد فيه وليس فيه إلا السلام سواء كان قبل السلام أو بعده **وهذا هو الأقرب** وهو مذهب الإمام الأوزاعي والشافعي ورواية عن أحمد ورجحه شيخ الإسلام وغيره والدليل على ذلك:

أن كل الأحاديث التي سجد فيها رسول الله ﷺ للسهو بعد السلام ليس فيها ذكر التشهد له مثل:حديث ابن مسعود ﷺ عند البخاري.

وحديث عمران بن حصين ﷺ عند مسلم.

وحديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين.

وحديث المغيرة ﷺ عند أحمد والترمذي.

وأما ذكر التشهد في السجود بعد السلام فلم يرد إلا في حديث عمران بن حصين في رواية أبي داود وغيره، وقد رواه مسلم من غير ذكر التشهد وذكر التشهد فيه شاذ كما بين ذلك الحفاظ كالبيهقي وابن عبد البر وابن المنذر والجوزجاني وابن رجب وشيخ الإسلام والألباني رحم الله الجميع.

٣٣٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْن عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تماماً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث أخرجه مسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به

وفي الحديث دليل على أن المصلي إذا شك في صلاته ولم يترجح عنده أحد الأمرين فإنه يطرح الشك ويعمل باليقين، وهو الأقل، فيتم صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك لحديث أبي سعيد المذكور.

وإذا شك في صلاته فلم يدري كم صلى، ثم تحرى الصواب فإنه يسجد للسهو بعد السلام ويدل له حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **(وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ).**

والفرق بين التحري والبناء على اليقين:

أن البناء على اليقين هو طرح الأكثر والبناء على الأقل، وهو أن يذهب للأقل، مثل: شك هل صلى ركعة أو اثنتين فالمتيقن فيها هي الواحدة، وأما الثانية فقد شك فيها فيطرحها ويجعلها واحدة ثم يأتي بأخرى ويكون سجوده قبل السلام.

وأما التحري فهو كما قال شيخ الإسلام: "هو تحري الصواب إن زيادة أو نقصان ثم يبني عليها" ٩/ ٣٩٢ الفتح لابن رجب ٢/ ٤٢٥ المغني ٢٣/ ٦٠ الفتاوى.

وقد بيَّن النبي ﷺ الحكمة من ذلك وهو أنه إن كان صلّى خمساً فإن السجدتين يشفعن له صلاته.

وإن كان صلّى تماماً ولم يحصل له نقص كانتا إرغاماً للشيطان، وإغاظة وإذلالاً له.

٣٣٤ ـ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ. فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلكَ؟» قَالوا: صَلَّيْتَ كَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ،وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنسَى كَمَا تَنْسُونَ،فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ»، وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ وَالْكَلاَمِ.

الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن علقمة قال: قال عبد الله به.

ورواه مسلم (أن **النبي ﷺسجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام)**

وغرض الحافظ من هذه الزيادة بيان أن الكلام الذي بعد السلام وقبل السجود لا يؤثر، لأنه من مصلحة الصلاة، وذلك أنهم قالوا: (يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟)، قال: «وما ذلك؟» ، قالوا: (صليت كذا).

وفي الحديث دليل على أن المصلي إذا زاد في صلاته ركعة فصلى الظهر مثلاً خمساً أنه يسجد للسهو بعد السلام، وصلاته صحيحة، وهذا مبني على ما إذا لم يذكر الزيادة حتى فرغ منها.

وفي الحديث دليل على أن المصلي إذا شك في صلاته وترجح عنده أحد الأمرين فإنه يتحرى الصواب ويأخذ بما يغلب على ظنه فيبني عليه، سواء كان زيادة أم نقصاناً، ثم يسجد للسهو بعد السلام وتقدم بيانه.

وظاهر الحديث أنه يبني على غالب ظنه إماماً كان أو منفرداً، وهذا رواية عن أحمد **وذهب آخرون** إلى أن الإمام يبني على غالب ظنه، لأن عنده من ينبهه إذا أخطأ، **وأما المأموم والمنفرد فيبني على اليقين** وهو الأقل والراجح الأول لدلالة الحديث.

وفي الحديث دليل على بعض الحالات التي يكون السجود فيها بعد السلام وهي:

الأولى: إذا شك في صلاته ثم تحرى الصواب فإنه يسجد للسهو بعد السلام ويدل له حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: (**وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**).

الثانية: أن يزيد ركعة في الصلاة ويدل له حديث ابن مسعود في البخاري أن رسول الله ﷺ صلى خمساً فسجد للسهو بعد السلام، ويلحق به لو زاد ركعة في الثنائية أو الثلاثية.

الثالثة: إذا أنقص ركعة بسجدتيها ،وفي حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى ثلاث ركعات فسجد بعد السلام وقصة ذي اليدين والحديث متفق عليه.

وفي قوله: (**وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ " دليل على أن سجود السهو** مشروع في صلاة النافلة، كما هو مشروع في صلاة الفريضة والله أعلم.

٣٣٥ ـ وَلأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي عن مصعب بن شيبة أخبره، عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر به.

والحديث ضعفه الأثرم والألباني

لأن في سنده مصعب بن شيبة ضعفه أبو حاتم و النسائي منكر الحديث،وقال أحمد روى أحاديث مناكير ووثقه ابن معين والعجلي .

وفيه **عتبة بن محمد بن الحارث** قال عنه النسائي ليس بمعروف، وقال في التقريب مقبول.

وفي الحديث دليل على أن سجود السهو للشك يكون بعد السلام، وقد تقدم ما يعارض ذلك في حديثي أبي سعيد وابن مسعود رضي الله عنهما وفيهما أن السجود للشك قبل السلام إن بنى على اليقين، وبعده إن بنى على غالب ظنه.

والتوفيق بينه من أوجه.

الأول: أن يقدم حديث أبي سعيد وابن مسعود لصحتها ويرد حديث عبد الله بن جعفر لضعفه.

الثاني: أن يقال هذا الحديث فيه أن الشك يكون السجود فيه بعد السلام ويخص منه إذا بنى على اليقين. فيكون بعد السلام لحديث أبي سعيد.

الثالث: أن يقال الأمر في ذلك واسع والكل جائز.

٣٣٦ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِماً، فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، والدارَقُطْنيُّ وَاللّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني عن جابر الجعفي ثنا المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف لأن مداره جابر الجعفي، قال الدارقطني رافضي متروك، وقال البيهقي لا يحتج به، وقال أبو داود"وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث. وقد ضعف الحديث الحافظ والنووي وابن باز

المصلي إذا ترك التشهد الأول وقام فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يتركه متعمداً فصلاته غير صحيحة لأنه صلى على غير أمر رسول الله ﷺ وقد ترك واجباً فيها من غير عذر، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ**).

الثانية: أن يتركه ناسياً فإن صلاته صحيحة كما دل على ذلك فعل رسول الله ﷺ في حديث المغيرة وقد نُقِلَ الإجماعُ على صحتها في تركه نسياناً.

وفي الحديث دليل على أن المصلي إذا تذكر أنه ترك التشهد الأول فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يذكره بعد أن استتم قائما فإنه لا يرجع ولا يجوز له الجلوس وهذا مروي عن الأئمة الأربعة ودلت عليه السنة وهو مروي عن جمع من الصحابة أنهم كانوا إذا استتموا قياماً لا يجلسون منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر وابن الزبير وجماعة ﷺ ويدل لهذا حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إِذَا**

قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا ، فَلاَ يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.) رواه أبو داود وصححه الألباني.

الثانية: أن يذكره قبل أن يستتم قائماً فإنه يرجع ويأتي به ويدل له حديث المغيرة فالحديث ليس فيه إلا حالتين ٩/ ٣٨٧ الفتح لابن رجب.

وهل يسجد للسهو إذا ذكره قبل أن يستتم قائماً؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا سجود عليه إذا رجع، لظاهر الحديث" وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ»

ولأنه استدرك الواجب فأتى به، وهذا مبني على صحة الحديث.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يسجد للسهو في آخر الصلاة وهو مروي عن النعمان بن بشير وأنس بن مالك وهو قول الإمام أحمد والشافعي ورجحه ابن باز وهو قول للحنابلة

فائدة:لو أنه رجع بعد أن استتم قائماً ناسياً أو جاهلاً فإنه أخطأ بهذا الفعل وقد حكى ابن عبد البر عن جمهور العلماء أن صلاته لا تفسد بهذا لكن يبقى عليه سجود السهو.

٣٣٧ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ». رَوَاهُ البزَّار وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

الحديث أخرجه الدارقطني من طريق خارجة بن مصعب، عن أبي الحسين المديني ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر ﷺ، عن النبي ﷺقال« **لَيْسَ عَلَى**

مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالإِمَامُ كَافِيهِ».

وقد ضعفه الدارقطني البيهقي وابن حجر والألباني، لأنه من طريق خارجة بن مصعب "وهو متروك" عن أبي الحسين المديني "وهو مجهول".

قوله(لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ) فيه دليل على أن الإمام يتحمل عن المأموم السهو، فإذا سها المأموم دون إمامه، فلا سجود عليه، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، بل حكى ابن المنذر عن إسحاق أنه إجماع أهل العلم.

وعليه فإذا سها المأموم في صلاته فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون دخل مع الإمام من أول الصلاة فإن الإمام يتحمل عنه ذلك ولا يشرع للمأموم سجود السهو لأنه متابع لإمامه وهذا قول عامة أهل العلم وقد ورد في ذلك حديث ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال **(لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ)** وقد ضعفه الدارقطني البيهقي وابن حجر والألباني، لأنه من طريق خارجة بن مصعب "وهو متروك" عن أبي الحسين المديني "وهو مجهول".

ويدل أيضاً على هذا قول النبي ﷺ « **الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ** » رواه ابوداود عن أبي هريرة وهناك أدلة يستفاد منها هذا الحكم.

وقوله ﷺ« **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فلا تختلفوا عليه ..**»

الثانية: وإن كان المأموم مسبوقاً مثل فاتته ركعة وسها فيما لم يدرك إمامه به مثل قام لقضاء ما فاته ثم سها فيه فإنه يسجد للسهو فيها ٢/ ٤٣٩ المغني.

قوله(فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ) فيه دليل على أن الإمام إذا سها لزم المأموم متابعته في سجود السهو.

فإن كان سجود الإمام للسهو قبل السلام فيجب على المأموم متابعته سواء أدرك معه السهو أم لا لعموم قوله ﷺ: (**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**)ولا يجوز التخلف عنه.

وإن كان سجوده بعد السلام فذهب الإمام أحمد إلى أن المأموم يتابع إمامه بالسجود سواء كان قبل السلام أو بعده وسواء كان مسبوقاً أم لا فإذا سجد تابعه ثم قام ليقضي فإن قام المأموم للقضاء ثم سجد إمامه فإن كان سجود إمامه قبل انتصابه للقيام رجع وإن انتصب قائما لم يرجع ثم يسجد للسهو، وألحق هذا بالقيام عن التشهد الأول لأن كلاهما واجب وهذا قول قوي واختاره ابن قدامة وابن باز ٢/ ٤٤٢ المغني ١/ ٢٨١ صلاة المؤمن.

مسألة: إذا سها الإمام ولم يسجد للسهو فهل يجب على المأمومين سجود السهو ؟

هذا موطن نزاع ومذهب جمهور العلماء يرون أن على المأموم أن يسجد، لأن صلاة المأموم نقصت بسهو الإمام ولم تنجبر بسجود، فيلزم المأموم جبرها وهذا قول الإمام مالك والليث والشافعي وأحمد وأبي ثور ٢/ ٤٤١ المغني والله تعالى أعلم.

٣٣٨ـ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بعدما يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه عن زهير بن سالم العنسي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان، به.

وضعفه الحافظ، والبيهقي وعبد الحق وقال (ليس إسناده مما تقوم به حجة) وقال النووي: (هذا حديث ضعيف ظاهر الضعف).

وعلة الحديث أن فيه زهير العنسي، قال عنه الدارقطني(منكر الحديث، روى عن ثوبان ولم يسمع منه)

وقد دل الحديث على أن سجود السهو يتكرر بتكرر السهو في الصلاة، وأن كل سهو له سجدتان .

فإن أريد أن كل سهو له سجدتان مستقلتان فهو ضعيف لمعارضته الأدلة الصحيحة .

وإن أريد كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشرع له سجدتان فالمعنى صحيح فلو سها في الصلاة الواحدة خمس مرات كفاه للجميع سجدتان للسهو.

فلو ترك المصلي قول (سبحان ربي العظيم)، و قام عن التشهد الأول، وترك قول (سبحان ربي الأعلى) فهذه ثلاث أسباب توجب سجود السهو، فيكفي سجدتان. لعموم قوله ﷺ«إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» ولأن النبي ﷺفي حديث ذي اليدين سها فسلم وتكلم بعد صلاته، وسجد لذلك سجوداً واحداً. والله أعلم.

٣٣٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺفي{إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ } و{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث أخرجه مسلم عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة ﷺ به مرفوعاً.

في الحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة عند وجود سببه ويأتي حكمه إن شاء الله **وفيه دليل على ثبوت سجود التلاوة في المفصل**، ومنه سورة الانشقاق والعلق، وهذا قول الجمهور من أهل العلم

ويؤيده حديث عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ)

وأما حديث ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِى شَىْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ)رواه ابوداود **فيجاب عنه:**

أولاً: بأنه حديث ضعيف، ضعفه البيهقي، وعبد الحق، والنووي، وابن عبد البر وابن حجر وغيرهم، لأن **في سنده أبا قدامة**، الحارث بن عبيد، لا يحتج به.قال الإمام أحمد(أبو قدامة مضطرب الحديث)

وفيه أيضاً مطر الوراق ضعيف أيضاً،ولذا قال ابن عبد البر(هذا عندي حديث منكر، يرده حديث أبي هريرة)

ثانياً: وعلى فرض صحته، فهو نافٍ، وحديث أبي هريرة مثبت، والمثبت مقدم على النافي، لأن مع المثبت زيادة علم، فيقدم قوله.

وأما حديث زيد فسيأتي الجواب عنه إن شاء الله تعالى.

٣٤٠ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: {ص} لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺيَسْجُدُ فِيهَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث أخرجه البخاري عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

وفي الحديث دليل على مشروعية السجود في سورة (ص) وأنها سجدة مسنونة باقية ولكنها ليست من عزائم السجود، أي: ليست من السجدات المؤكدات وإنما وردت بصيغة الإخبار عن داود عليه الصلاة والسلام أنه سجدها، وسجدها نبينا ﷺاقتداء به وشكراً لله على قبول التوبة، وتوفيق الله تعالى إياه عليها.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سَجَدَ فِي {ص} ، وَقَالَ : سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا).

الوجه الثالث: اختلف العلماء في سجدة (ص) داخل الصلاة، وسبب الخلاف: هل هي سجدة تلاوة أو سجدة شكر؟

القول الأول:أنها سجدة شكر فلا تشرع في الصلاة وهو مذهب الحنابلة والشافعية

والقول الثاني:أنها سجدة تلاوة، كسائر السجدات في القرآن، فتسجد داخل الصلاة وخارجها،وهو قول الحنفية، والمالكية، وقول للشافعية والحنابلة واختاره ابن حزم والسعدي وابن باز **وهو الراجح.**

ويجاب عن حديث ابن عباس بأن كونها توبة وشكراً لا ينافي كونها سجدة تلاوة والله أعلم.

٣٤١- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حديث ابن عباس أخرجه البخاري عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ)

وحديث زيد بن ثابت مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. عن عطاء بن يسارعن زيد بن ثابت رضي الله عنه به.

وفي حديث ابن عباس دليل على ثبوت السجود في سورة (النجم)

وأما حديث زيد بن ثابت في ترك رسول الله ﷺ السجود فيها ففيه دليل على جواز ترك السجود.

وحديث **ابن عباس** دليل على الاستحباب.

ذكره النووي والحافظ وقال (وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي)

وقيل: يحتمل أن ترك السجود فيها لأن زيداً هو القارئ ولم يسجد ولو سجد لسجد النبي ﷺ وقد ذكر هذا الجواب أبو داود والترمذي شيخ الإسلام ابن تيمية والله أعلم.

٣٤٣ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المراسيل

رواه أبو داود في «المراسيل» عَنْ عَامِرِ بْنِ جُشَيْبٍ **عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :« فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَى الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ »**

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا وَلاَ يَصِحُّ.

قَالَ البيهقي رحمه الله: وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

فأسند عن عُمَرَ وعَلِيٍّ وا بْنِ مَسْعُودٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِى الدَّرْدَاءِ وأبي مُوسَى وابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم أَنَّهُم كَانَوا يَسْجُدُون فِى الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٣٤٤ـ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهما، فَلاَ يَقْرَأْهَا» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

الحديث أخرجه أحمد وأبو داود عن ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ **عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، يَقُولُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَفُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَى سَائِرِ الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا ، فَلاَ يَقْرَأْهُمَا"**

قال الترمذي: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي)، وقد ضعفه النووي وابن حجر والألباني وسبب ضعفه.

أولاً: أنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف، أختلط بسبب احتراق كتبه.

ثانياً: أن فيه مِشرح بن هاعان، قال ابن حبان: (يخطئ ويخالف)

وقد قوى الحديث البيهقي لعتضاده بالمرسل الذي قبله، وقال:(هذا المرسل إذا انضم إلى رواية ابن لهيعة صار قوياً) قال الشيخ ا بن باز عن كلام البيهقي: (هذا جيد فإن الحديث يتقوى بما ذكر، لكن في قوله: **(ومن لم يسجد فلا يقرؤهما نكارة)**

كما يؤيد الحديث آثار عن الصحابة أن في الحج سجدتان فقد روي عن عن عُمَرَ وعَلِيٍّ وا بْنِ مَسْعُودٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وأَبِى الدَّرْدَاءِ وأبي مُوسَى وابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم أن في الحج سجدتين.

وفي الحديث دليل على أن في سورة الحج سجدتان .

ولا خلاف بين العلماء في ثبوت السجدة الأولى فيها على ما نقله النووي وابن حجر.

وإنما الخلاف في السجدة الثانية وهي قوله تعالى {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** }

فالقول الأول: أنها من مواضع السجود، وهو مذهب الإمام الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر ورواية عن مالك وهو الراجح للأحاديث السابقة ويعضدها ماورد عن الصحابة رضي الله عنهم.

والقول الثاني: أنها ليست من مواضع السجود،لعدم صحة الدليل الوارد فيها وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك في رواية عنه.

٣٤٥ـ عَنْ عُمَر رضي الله عنه قَالَ: يَا أَيُّها النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وفيه: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِض السُّجُودَ إلاَّ أن نَشَاءَ»، وَهُوَ فِي «الْمُوطَّإ».

الحديث أخرجه صحيح البخاري عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ ، وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ **عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه. وَزَادَ نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رضي الله عنهما إِنَّ اللهَّ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ"**

وروى مالك في الموطأ عن عروة أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس وفي الحديث دليل على أن سجود التلاوة ليس بواجب.

وقد اختلف العلماء في حكم سجود التلاوة إذا مر به القارئ؟

القـول الأول: وهـو مـذهب الإمـام أبي حنيفـة أنـه واجـب وإليـه يميـل شـيخ الإسلام٢٣/ ١٥ في الفتاوى.

واستدلوا بحديث أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَـالَ رَسُـولُ اللهَّ ﷺ« **إِذَا قَـرَأَ ابْـنُ آدَمَ السَّـجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِى يَقُولُ يَا وَيْلَهُ - وَفِى رِوَايَةِ أَبِى كُرَيْبٍ يَـا وَيْـلِى - أُمِـرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِىَ النَّارُ** »رواه مسلم

والقول الثاني:وإليه ذهب جمهور العلماء أنه سنة مؤكدة غير واجب وهـذا مـذهب الإمام الشافعي ومالك في رواية وأحمد وإسحاق والأوزاعي وداود، واختاره ابـن باز وابن عثيمين وهذا الأقرب ويدل له:

ما في الصحيحين **عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ{وَالـنَّجْمِ}فَلَـمْ يَسْـجُدْ فِيهَا**.

وما رواه البخاري عن عمر رضي الله عنه(**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ،وَقال إِنَّ اللهَّ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ**"وأقره الصحابة ولم ينقل أن أحداً أنكر عليه، وهذا صريح في عدم وجوبه

وأما قولـه تعالى: ﴿**فَمَا لَهُمْ لاَ يُؤْمِنُوْنَ ۞ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ**﴾ فمعناه لا يسجدون إباءاً واستكباراً كما قال الشيطان"**أمرت بالسجود فأبيت**" ٣/ ٢٠٥ تحفة الأحوذي. ٢/ ٣٦٤ المغني .

مسألة: وسجود التلاوة يسن بعد قراءة السجدة مباشرة، وأما إذا طال الفصل فـلا يسن له السجود لأنها سنة فات محلها.

مسألة: سجود التلاوة مشروع في حق تالي القرآن والمستمع إليه كما دلت عليه الأدلة قال ابن قدامة رحمه الله: "لا نعلم فيه خلافاً".

وفي الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ : **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.**

مسألة: السامع غير القاصد للسماع هل يشرع في حقه السجود أم لا؟ كأن يمر من عند **قارئ** يقرأ آية فيها سجدة وسجد فيها:**مذهب الإمام مالك واحمد أنه لا يشرع في حقه**، وهذا مروي عن عثمان وابن عباس وعمران وسلمان رضي الله عنهم ذكرها ابن أبي شيبة.،

روى البخاري عن عُثْمَانُ رضي الله عنه **قَالَ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا.**

والبخاري تعليقا : **أن سَلْمَانَ رضي الله عنه دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَفِيهِ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ ، فَقَرَؤُوا السَّجْدَةَ فَسَجَدُوا ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، لَوْلاَ أَتَيْنَا هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ ، فَقَالَ : مَا لِهَذَا غَدَوْنَا.**

وروى ابن أبي شيبة أن عمران بن الحصين مر بقاص فقرأ القاص سجدة فمضى عمران ولم يسجد معه وقال إنما السجدة على من جلس لها

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ قَاصًّا كَانَ يَجْلِسُ قَرِيبًا مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ ، فَلاَ يَسْجُدُ سَعِيدٌ وَقَدْ سَمِعَهَا ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : فَمَا يَمْنَعُك مِنَ السُّجُودِ ؟ قَالَ : لَيْسَ إلَيْهِ جَلَسْتُ. ٢/ ٣٦٧ المغني ٢/ ٥٥٦ الفتح.

٣٤٦ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ، فإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ.

الحديث أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

وقوله **بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ** " لأنه من رواية عبد الله العمري المكبر وقد تفرد بلفظة: (كبر) وعبد الله ضعفه ابن المديني، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، قال ابن حبان(كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فوقع المناكير في روايته ، فلما فحش خطؤه استحق الترك).

وضعف الحديث النووي وقال: (رواه البخاري ومسلم، إلا قوله: (كبر) وليس في روايتهما، وهذه اللفظة في رواية أبي داود، وإسنادها ضعيف)فالراجح ضعفه.

وقد استدل بهذا الحديث من قال بمشروعية التكبير لسجود التلاوة إذا سجد.

والتكبير في سجود التلاوة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون السجود داخل الصلاة: فيشرع التكبير عند الخفض والرفع باتفاق الأئمة الأربعة لعموم ما في الصحيحين أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّى لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّى لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الحالة الثانية: أن يكون خارج الصلاة:

فالقول الأول: أنه يكبر للسجود ويكبر للرفع منه، وهذا قول الجمهور، ٢/ ٣٥٩ المغني واستدلوا بالحديث المذكور **عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ، فإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وسَجَدْنَا مَعَهُ.** رواه أبو داود صححه الحاكم والبيهقي وضعفه النووي وليَّنه الحافظ وقال ابن التركماني في سنده عبد الله بن عمر أخو عبيد الله ضعفه ابن المديني .

ولأنه سجود منفرد،فشرع التكبير في ابتدائه والرفع منه، كسجود السهو بعد السلام.

والقول الثاني: أنه يكبر للسجود ولا يكبر للرفع لعدم ذكره في هذا الحديث. واختاره ابن باز واللجنة الدائمة أنه يكبر في السجود دون الرفع لأنه لم يرد التكبير في الرفع، ص٣٩٦ صلاة المؤمن.وهذا قولٌ لبعض أهل العلم.

والقول الثالث: أنه لا يشرع في سجود التلاوة تكبير مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك في رواية عنهما، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لأنه لم يثبت فيه شيئ مرفوع..

مسألة: لو سجد المأموم أثناء الصلاة لقراءته وهو غير ناسٍ بل متعمداً فصلاته غير صحيحة لمخالفته ومسابقته إمامه وقد قال رسول الله ﷺ: (**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**) متفق عليه.

مسألة: إذا قرأ الإمام السجدة ثم سجد في الجهرية فيلزم المأموم متابعته ويحرم التخلف عنه وأما في الصلاة السرية:

فمذهب الحنابلة أن المأموم مخير بين متابعته وعدمها لأنه غير مسنون للإمام قراءة آية فيها سجدة في السرية.

والصحيح أنه يلزم المأموم متابعة الإمام في السجود مطلقاً في الصلاة الجهرية والسرية لعموم قول رسول الله ﷺ (**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**)واختاره الإمام ابن قدامة ٢/ ٣٧١ المغني.

وفي الحديث دليل على مشروعية سجود المستمع إذا سجد **القارئ**، وهو سنة على الراجح من قولي أهل العلم، وقد ثبت في الصحيحين، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما ، **قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا**

مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ"

مسألة: لا يشرع رفع اليدين عند سجود التلاوة، لأن المأمور به هو السجود، ولم يرد عن الرسول ﷺأنه رفع يديه، وقياساً على سجدات الصلاة فإنه لا رفع فيها، ولا يشرع فيه تسليم، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه سلم بعد السجود.

فائدة: ويجوز السجود في كل وقت حتى أوقات النهي، لأن السجود ليس بصلاة، والأحاديث الواردة في النهي مختصة بالصلاة.

ويجوز السجود على غير طهارة، إذ لا دليل على اشتراطها فإن السجدة لا تسمى صلاة في لسان الشرع، وقد كان يسجد مع النبي ﷺمن حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء.

مسألة: إذا لم يسجد القارئ فما الحكم؟

الأقرب أنه لا يشرع للمستمع السجود إذا لم يسجد **القارئ**، لأنه تبع **للقارئ** ويدل له ما رواه البيهقي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ : **قَرَأْتُ السَّجْدَةَ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ : أَنْتَ إِمَامُنَا ، فَاسْجُدْ نَسْجُدْ مَعَكَ.**

وقد روى عطاء مرسلاً إلى رسول الله ﷺ : **(أنه أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا)** رواه البيهقي في الكبرى ولا يصح مرسلاً.

مسألة: ماذا يقال في سجود التلاوة؟

هناك عدد من الأذكار تشرع فيه وله أن يختار منها:

أن يقول ما يقال في سجود الصلاة نحو"**سبحان ربي الأعلى**" لحديث عقبة بن عامر ﷺ لما نزل قول الله ﷻ: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ [الأعلى: ١]، قال رسول الله ﷺ: (**اجعلوها في سجودكم**) وهذا عام

وله أن يقول "سبحانك اللهم وبحمد اللهم اغفر لي، فكل ذلك **مجزئ**.

أو ما روته عائشة أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بالليل: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ" قال الترمذي حسن صحيح. وحسَّنه الحافظ.

أو مارواه علي ﷺ عند مسلم« **وَإِذَا سَجَدَ قَالَ « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ »**

أوما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ ، فَسَجَدْتُ ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي ، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ "

قال الترمذي غريب وصححه ابن خزيمة والحاكم و الألباني .

قال الإمام أحمد"ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة"

وقال ابن قدامة ومهما قال من ذلك ونحوه فحسن ٢/ ٣٦٢ المغني.

مسألة: كم عدد سجدات القرآن؟

فيه نزاع والصحيح أنها خمسة عشر سجدة وهذا رواية عن الإمام أحمد وبعض الشافعية ورجحه ابن باز، وهي في: **"الأعراف، والرعد، والإسراء، والنحل،**

ومريم، والحج اثنتان، والفرقان، والنمل، والسجدة، وص، وفصلت، والنجم، والانشقاق، والعلق".

مسألة:هل يكره سجود الإمام في الصلاة السرية إذا قرأ السجدة فيها كصلاة الظهر والعصر؟ القول الأول: الحنابلة أنه يكره لما فيه من الإيهام على المأمومين.

والقول الثاني:عدم الكراهة وهو قول الإمام الشافعي وغيره وهو الأقرب:

لأن الكراهة حكم شرعي تفتقر إلى دليل شرعي، وقد ورد من حديث ابْنِ عُمَرَ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ)** رواه أبو داود وصححه الحاكم، وضعفه الألباني وفي إسناده مجهول.

وروى ابن أبي شيبة أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ ، فَسَجَدَ فِيهَا.

وأن ابْنَ الزُّبَيْرِ: صَلَّى الْعَصْرَ ، أَوِ الظُّهْرَ ، فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ ، فَسَجَدَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّك صَلَّيْت خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، فَقَالَ : إِنِّي قَرَأْتُ سُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ.

لكن إن خشي من اللبس والتخليط على المأمومين فلا يسجد. وإن فعل فجائز

مسألة: إذا كانت السجدة في آخِرَ السُّورَةِ.

فإذا قرئها فله أن يركع ويكفيه الركوع وهو المنقول عن كثير من السلف ،وله أن يسجد ثم يقوم ويركع.

روى ابن أبي شيبة أَنَّ عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدَ ، وَمَسْرُوقًا ، وَعَمْرَو بْنَ شُرَحبيلَ وإِبْرَاهِيمَ ؛ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ ، أَجْزَأك أَنْ تَرْكَعَ بِهَا.

وعَنِ طَاوُوس أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ {تَنْزِيلَ} السَّجْدَةَ فَيَرْكَعُ بِالسَّجْدَةِ.

وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فَتكُونُ فِي آخِرِ السُّورَةِ ؟ فَقَالَ : إِنْ هُوَ سَجَدَ بِهَا قَامَ فَقَرَأَ بَعْدَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِهَا رَكَعَ بِهَا.

وعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ ، فَإِنْ شِئْتَ فَارْكَعْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ ، فَإِنَّ الرَّكْعَةَ مَعَ السَّجْدَةِ. والله أعلم.

٣٤٧ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً لله) رَواهُ الْخَمْسةُ إلاَّ النّسائيَّ.

حديث أبي بكرة أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن عَنْ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنِى أَبِى عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ "ﷺ**أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا للهِ**"

" **قال الترمذي**: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز، وبكار بن عبد العزيز مقارب الحديث)

وقد ضعفه النووي وابن عبد الهادي لحال بكار بن عبد العزيز، فقد قال عنه ابن معين: (ليس بشيء) وفي رواية عنه: (صالح)، وقال البزار (ليس به بأس) وقال مرة (ضعيف) وكذا قال يعقوب بن سفيان.

ووالده عبد العزيز قال الحافظ صدوق وذكره ابن حبان والعجلي في الثقات.

٣٤٨ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺقَالَ: سَجَدَ النَّبيُّ ﷺ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَه، وقَالَ: «إنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْراً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

الحديث أخرجه الحاكم عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ«**إِنِّى لَقِيتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَبَشَّرَنِى**

وَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْرًا »وصححه الحاكم

وعبد الواحد بن محمد، لم يوثقه سوى ابن حبان.

وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً

وأعلَّه الألباني بجهالة حال عبد الواحد.

٣٤٩ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺأَنَّ النَّبِيَّ ﷺبَعَثَ عَلِيّاً إلى الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ ﷺبِإِسْلاَمِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺالْكِتَابَ خَرَّ سَاجِداً، رَوَاهُ الْبَيْهقِيُّ.وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

حديث البراء بن عازب، أخرجه البيهقي عن أبي اسحاق السبيعي، عن البراء" **قال وبَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ إلى الْيَمَنِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللهِّ ﷺ فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا فَكَتَبَ عَلِيٌّ ﷺإِلَى رَسُولِ اللهِّ ﷺبِإِسْلاَمِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ :« السَّلاَمُ عَلَى هَمْدَانَ ، السَّلاَمُ عَلَى هَمْدَانَ »** ، وصحح سُجُودَ الشُّكْرِ فِى تَمَامِ الْحَدِيثِ البيهقي وابن القيم.

وقد وقال أَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ صَدْرَ هَذَا الْحَدِيثِ في صحيحه عن أبي إسحاق، سمعت البراء وَلَمْ يَسُقْهُ بِتَمَامِهِ ولم يذكر فيه سجود الشكر.

والمقصود أن هذه الأحاديث في هذا الباب يقوي بعضها بعضاً، وفيه أحاديث أخرى وآثار عن الصحابة ﷺتقوم بها الحجة.

وفي هذه الأحاديث دليل على مشروعية سجود الشكر وأنه سنة يستحب فعله عند وجود سببه،عند حصول نعمة أو اندفاع نقمة وهذا قول الإمام أحمد والشافعي

وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر والدليل لوروده عن رسـول الله ﷺ والصـحابة ﷺ بأدلة منها:

حديث أَبِى بَكْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ "ﷺ**أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا للهِ**) رواه ابوداود وحسنه الترمذي والألباني.

وحديث البراء بن عازب ﷺ قال: (**لما كتب عليٌ إلى رسول الله ﷺ في إسلام همدان فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺالْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ :« السَّلاَمُ عَلَى هَمْدَانَ ، السَّلاَمُ عَلَى هَمْدَانَ** » أخرجه البيهقي وصححه ابن القيم على شرط البخاري.

وكعب ﷺ سجد حين بشر بتوبة الله ﷻ عليه" متفق عليه.

فائدة: وسبب سجود الشكر تجدد نعمة أو اندفاع نقمة، سواء أكان ذلك خاصاً بالساجد كما في حديث كعب، أم عاماً لجميع المسلمين، كانتصار المسلمين وهزيمة أعدائهم.

وأما النعم المستمرة كنعمة الإسلام ونعمة العافية والغنى عن الناس ونحو ذلك فهذه لا يشرع السجود لها، لأنه لم ينقل ذلك عن الرسول والصحابة، ولأن نعم الله دائمة لا تنقطع .

مسألة:هل يسجد للشكر وهو في الصلاة إذا جاءه ما يسره أثناء أدائها أم ينتظر حتى يسلم منها؟

الراجح أنه لا يفعله أثناء الصلاة وإنما ينتظر حتى يفرغ منها، لأن سبب السجود ليس منها فإن سجد فيها فله حالات:إن كان عمداً بطلت صلاته.

وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالحرمة لم تبطل.

فائدة: وصفته وأحكامه كسجود التلاوة وسبق بيانها.